

فعالية المرصد الوطني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

The Effectiveness of the National Observatory in Combating Discrimination and Hate Speech in Light of International Human Rights Standards"

وليد قارة*

جامعة قسنطينة 3- الجزائر

مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط - الجزائر

Oualid.kara@univ-constantine3.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/05/15

تاريخ الارسال: 2025/01/06

ملخص:

لا يزال العالم يشهد موجات خطاب الكراهية والعنصرية، الأمر الذي لم تسلم منه الجزائر، في شاكلة شرارة الفتنة الجهورية، الناجمة عن حرق شاب خلال حرائق الغابات الأخيرة. الأمر الذي كاد يشكل جرائم الخطاب العنصري. لولا توجه الدولة لخيار تشريع نص يجرم التمييز وخطاب الكراهية ويعاقب عليها. تحاول الدراسة اعتمادا على نص القانون 05/20، التوصل إلى تحديد مفهوم التحريض على العنف وخطاب الكراهية، وصور تشكلهما وأسباب تجريمهما. كما تتناول أسباب اتجاه المشرع الجزائري إلى استحداث آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ممثلة في هيئة وطنية متخصصة "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، تعزيزاً للمؤسسات الوطنية الحقوقية في البلاد. وتبيان عملها لتطبيق تدابير الحماية من أشكال موضوع الدراسة، وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح تدابير الوقاية منه. وتقييم النية الفعلية للجزائر في تنفيذ التزاماتها الحقوقية، أو حرصها على مكافحة التحريض على الكراهية وحماية المجتمع وتحسين البلاد.

الكلمات المفتاحية : التمييز و الكراهية - مكافحة - المرصد الوطني - الجزائر

Abstract:

The world is still witnessing waves of hate speech and racism, a phenomenon endemic in Algeria, as evidenced by the spark of intolerance caused by the recent forest fires in which a young man was burned alive. This incident could have led to racially motivated expression crimes, had it not been for the state's decision to legislate a law criminalizing discrimination and hate speech, and punishing it.

The study is based on Law No. 20/05 and defines incitement to violence and hate speech, their forms and the reasons for their criminalization. The reasons behind the decision of the Algerian legislator to establish mechanisms to prevent discrimination and hate speech, represented by the "National Observatory for the Prevention of discrimination and hate speech". The study clarifies its role in the implementation of preventive measures against hate speech and violence, analyzes its causes, and proposes the necessary preventive measures. The study assesses Algeria's intentions to protect human rights and combat incitement to hatred, to protect society and the state.

Keywords: Discrimination and Hate – Combating -National Observatory – Algeria

*المؤلف المرسل: مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط

مقدمة

يشهد العالم موجات متزايدة و متسارعة فيما اتصل بانتقال الأنباء و المعلومات مهما كانت درجة صحتها، وخير دليل على ذلك المعلومات المنتشرة حول فيروس كورونا خلال العامين الفارطين، حيث أسهمت الوسائط التكنولوجية ووسائل الإعلام بشكل كبير في ذلك، وصاحب ذلك تزايد التمييز والتحريض على الكراهية. غير أن هناك أسباب أخرى كانت السبابة لانتشار الكراهية، خصوصا فيما تعلق بالهجرات السكانية من مناطق فقيرة أو مناطق تعاني حروبا وتسكنها أعراق وأجناس، عند هجرتها و انتقالها إلى مناطق أخرى، إذ يحصل أن يتهمون ويوصفون بالدخلاء على المجتمعات، الأمر الذي يصحبه تزايد في خطابات التحريض والتمييز ضدهم، دون إغفال ما سببه الإرهاب والجريمة المنظمة وما صاحبها من تدابير مكافحة مست جانباً من المجتمع، ربما نجم عنه كره طرف لآخر أو الكيد له. كما أن التنافس السياسي لاعتلاء السلطة من خلال نشر بيانات غير منسجمة أو لا تأبه لما قد تسببه من حالات كراهية، في سبيل شحن الأنصار والفوز بالانتخابات والسيطرة على المعترك السياسي و قيادة البلاد، وما يصحبه من تغطية إعلامية مأجورة أو غير موضوعية. كل ذلك من شأنه أن ينشأ حالة رديئة من حقوق الإنسان خاصة إذا ما صودر الحق في التعبير والرأي، أو كان سببا في انتهاك حقوق الآخر والعمل على اقصاءه.

وعرفت الجزائر بشكل خاص خلال الفترة القليلة الأخيرة منحى متزايدا في حالات خطاب الكراهية أو التحريض عليها. حيث شكل الحراك متنفسا للعديد من الفئات داخل المجتمع بتعدد مشاربهم و ثقافتهم واعتقاداتهم، الوضع الذي أسهم في التراشق اللفظي و أشكالاً من الكراهية، زاد من غزارتها وشدتها تلك الحرائق التي شهدتها البلاد، وما صاحب ذلك من حركية في التدوين عبر الوسائط الإلكترونية، وبث صور وفيديوهات زادت من الضغينة والعنف. الأمر الذي شكل تهديد لاستقرار المجتمع و أمنه، ما جعل الدولة تتحرك في اتجاه وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تنفذ استناداً إلى مبادئ عامة تضمنها القانون رقم 05-20 المتعلق بذات المجال. من خلال مرصد وطني لرصد كافة أشكال التمييز والكراهية و الوقاية منها، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات قد تكون أكثر أهمية، وأشد من العقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالكراهية والتي تضمنها هذا القانون.

وتبعا لذلك تتبع أهمية هذه الدراسة، في الهدف الرامي إلى دراسة ظروف تشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وطبيعته القانونية كونه هيئة وطنية مستقلة، والإلمام بكل جوانبه، سواء المتعلقة بتشكيلته أو سلطاته أو الصلاحيات التي يختص بها. وذلك قياساً على المعايير الدولية سواء الحقوقية أو تلك الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهو ما يدعونا للتساؤل عما إذا كان للمرصد سلطات وصلاحيات تمكنه من أداء دور الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية استناداً إلى المعايير الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان بكل فعالية؟

للإجابة على إشكالية البحث، وفق صيغتها تلك وطبيعة الدراسة، كان لزاما الاستعانة بالمنهج الوصفي لدراسة الظاهرة، كذاك وصف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والبحث في طبيعته القانونية وتحليل ذلك، بغية تبين اختلافه كمؤسسة وطنية عن باقي مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون خاصة فيما تعلق بمناقشة النصوص القانونية، وتناول الصلاحيات الممنوحة للمرصد بالتحليل والتقييم على أساس المبادئ الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبذلك تقسم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية كالاتي:

✓ أولا: نشأة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

✓ ثانيا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

✓ ثالثا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أولا: نشأة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

شكلت النصوص الدولية العالمية والإقليمية قاعدة متينة لتكريس وتعزيز حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي ساعد الدول المصدقة عليها ومن بينها الجزائر في إطار التزاماتها على اتخاذ الآليات الوطنية الكفيلة بتوفير حماية فعالة للحقوق والحريات في إطار قانوني، حيث اتجهت الدولة إلى خيار إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كهيئة وطنية مستقلة لتحقيق الأهداف المنوط بها وفق الصلاحيات الممنوحة لها تماشيا مع المبادئ الدولية المعنية بتسييرها وتنفيذ أعمالها.

1. الظروف الدولية

أكد الميثاق الأممي على أهمية حقوق الإنسان، حيث وضع القاعدة الصلبة التي تمكن المجتمع الدولي من العمل في هذا المجال وتكريس حماية فعالة للحقوق والحريات الممنوحة. و التي تضمنتها مجموعة من النصوص الدولية القانونية، وعلى رأسها الاعلان الاعلامي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي صادقت عليه الجزائر. حيث ينص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع¹.

ويؤكد من جديد بشكل متخصص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود². كذلك حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وإن كان هذا التعريف بشكله التقليدي البسيط لا يؤدي الغرض المطلوب³.

ليشكل فيما بعد بالإضافة إلى العهدين الدوليين لعام 1966م، حيث يختص الأول بالحقوق المدنية والسياسية⁴. والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة، و التي جاءت متماشية مع تضمنته نصوصه. ما يسمى بالشرعة الدولية، و التي كان لها الأثر الكبير في تكريس الحقوق الكفولة ضمنها، بحيث تلتزم أغلب الدول بأحكامها و خاصة الجزائر.

إلا أن ما أسهم في تشكيل تصور كافي لدى الدول فيما يتعلق بالتمييز، تمثل في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث صادقت الجزائر عليها بالإضافة إلى مصادقتها على المواثيق الحقوقية القارية والاقليمية الأخرى، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981⁶، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004⁷.

ليصل المجتمع الدولي في هذه المسألة إلى وضع تعريف يكاد يكون في أعلى مستويات الدقة، أين أصدرت منظمة المادة 19 مبادئ كامدن عام 2009، جاء المبدأ 12 حول التحريض على الكراهية، و ألزم الدول بتبني تشريعات تمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، كما يجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي، كلا من مصطلحات "الكراهية، الدعوة، التحريض". وبذلك تقع المسؤولية الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان على الدولة، ومنه يتفرع دورها في منع التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منه، نظرا لارتباطه الوثيق من جهة بالحقوق والحريات المرتبطة بالرأي والتعبير. ومن جهة أخرى بأمن المجتمع وتحقيق استقرار الدولة.

2. الظروف الوطنية

وتبعاً لما سبق ذكره، وفي إطار التزامات الجزائر بأحكام النصوص الاتفاقية والقرارات الأممية في شتى المجالات. إلتزم المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بتضمين الدستور الجزائري والنصوص القانونية بأغلب الأحكام والقواعد التي تضبط مختلف المسائل والمواضيع خاصة منها ما تعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة، ومن بينها موضوع منع التمييز وخطاب الكراهية. حيث عمل المؤسس الدستوري من خلال الدستور الجزائري الذي كان آخر تعديل له عام 2000م، إلى تكريس الحقوق والحريات المتصلة بالتعبير والرأي ونبذ العنف والتمييز العنصري، بحيث تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية بحمايتها وتكريسها مع بقية الحقوق والحريات⁸، وتضمن منع انتهاك حرمة الإنسان وحماية كل الفئات من كل أشكال العنف وحقوقهم في الحياة، وبشكل أخص حماية المرأة من العنف في مختلف الأماكن والظروف⁹، دون المساس بحق كل إنسان في براءته حتى تثبت إدانته فيمما تعلق بأي عمل من شأنه أن ينتهك تلك الحقوق¹⁰.

كما استند المشرع الجزائري طيلة مساره لوضع القانون الخاص إلى نصوص الدستور، والتي تتعلق بعمل البرلمان، وتشكيل لجان تشكل بعثات استعلام حول موضوع محدد¹¹، كذلك المواد المتعلقة بشروط تشريع السلطة التشريعية للقوانين العضوية، والتي قد تمس قطاعات أو مجالات لها علاقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والقوانين الأخرى¹².

كل ذلك شكل اعتراف صريح من المشرع الجزائري بمواجهة التمييز و ما يتصل به من خلال المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل عام 2014¹³. إلى أن جاء نص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافئتهما، على أن تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية لتحقيق أخلة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و نبذ العنف بكل أشكاله في المجتمع. وفي سبيل ذلك أكد المشرع الجزائري على دور الدولة من خلال الإدارات والمؤسسات العمومية، في وضع إجراءات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما:

- التوعية و الإعلام و التنقيف المجتمعي، تكوين الفئات ذات الصلة بهذا الشأن،
 - اعتماد مناهج دراسية و تدريبية لتأسيس منظومة قيم و مبادئ¹⁴.
 - تجميع المعلومات و إنتاج دراسات تتضمن تقييم الآليات القانونية، و تقويمها بحيث ينتقل الأمر إلى تبني بدائل أخرى أكثر نجاعة لمعالجة مسببات الكراهية و التمييز¹⁵،
 - التأسيس لنظام اليقظة و الإنذار، والكشف المبكر عن تلك المسببات.
 - التعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية¹⁶، التداولية والاستشارية منها أو التنفيذية.
- وتنفيذا لهدف الوقاية في هذا المجال و تأسيسا على النصوص الدولية، كان لزاما على الدولة إما توسيع نطاق صلاحيات المؤسسات الوطنية الحقوقية، لأجل تعزيز المساواة وعدم التمييز و مواجهة التعصب وخطاب الكراهية والتحريض عليه ضمن احترام الحق في حرية التعبير. أو أن يتجه نحو إنشاء مؤسسات مستقلة وطنية أخرى معنية حصرا بمواجهة خطاب الكراهية، وما اتصل به من الأفعال التي تشكل تمييزاً وتحريضاً .
- إذ تعرف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المشتغلة في قضية من قضايا حقوق الإنسان، أنها تشكل هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، كما أنها تأخذ اعترافا بصفتها تلك طالما أنها تمثل لمبادئ باريس، و تعتبر بذلك آلية تواصل أو تنسيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان و جهود الدولة¹⁷.

حيث عمل المشرع الجزائري وفقا لذلك، وأنشئ هيئات وطنية تصنف على أنها مؤسسات حقوقية أو ذات اختصاص موضوعي محدد، لتشارك مع باقي المؤسسات الدولية والأجهزة الحقوقية المنصوص عنها ضمن الاتفاقيات الدولية. وأوجب عليها أن تتعاون و تشارك مع جهات أخرى للحكومة على أساس التنوع المؤسسي وبشكل أكثر تنظيما، حتى و إن كان في الظاهر أنها تشارك أو تتضارب أدوارها فيما يخص حماية طائفة من حقوق الإنسان أو إنفاذ القانون بخصوص ظاهرة يعيشها المجتمع " التنوع الموضوعاتي"¹⁸.

وبذلك أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 212 عملية حماية حقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في هذا المجال. غير أن المشرع الجزائري

وبموجب القانون 05-20 نص على استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. أين ربط التمييز بالكراهية، باعتبار أن الكراهية تتحقق نتيجة وجود تمييز أو اختلاف في اللون أو اللغة أو العرق أو الجنس... إلخ، كما قد تؤدي الكراهية إلى انتشار التمييز و الفرقة .

الأمر الذي يبين توجه المشرع الجزائري إلى منح المرصد كونه شكل من أشكال المؤسسات الوطنية العمومية المستحدثة بموجب قانون، عدة مهام و صلاحيات تنفذ في منحي وقائي وليس رقابي مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. و رغم أن المجلس الوطني يشكل الإطار العام والأشمل لحماية الحقوق والحريات، إلا أن المشرع الجزائري أكد ضمن هذا القانون على أهمية المرصد وضرورة مساهمته في صنع الاستراتيجيات الوطنية لإعمال حقوق الإنسان، في علاقة تشاركية مع باقي المؤسسات الوطنية الحقوقية. حيث يتوجب تبعا لذلك وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. بحيث يشكل المرصد الدعامة الأساسية لتنفيذها، سواء خلال مرحلة دراسة الوضعية الوطنية، أو المشاركة في وضعها ومن ثم تنفيذها على مختلف المستويات وعبر كامل التراب الوطني، وفي مواجهة جميع الفئات والجهات. وتبعا لذلك فإن المرصد يختص بمجموعة من المهام. أهمها الرصد المبكر لمظاهر وحالات الكراهية، والإخطار بها والتبليغ عنها. هذه الآلية التي قد ينجم عن تنفيذها نوعا من تداخل الصلاحيات أو ازدواجية المهام. مما يثير فكرة ضرورة التنسيق بين جهود الهيئتين أو حصر الاختصاص بها لدى جهة واحدة.

كما يختص المرصد باستقبال الشكاوى و دراسة الحالات، كما يختص بدراسة وتحليل البيانات والمعطيات المتعلقة بذلك. كذلك دراسة النصوص القانونية وما تتضمنه من أدوات للرفع من مساهمتها للظاهرة. ويختص المرصد بتقييم الاستراتيجية وتقويمها من خلال توصيات ضمن تقارير سنوية ترفع لرئيس الجمهورية .

ثانيا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يندرج المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ضمن ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض البحث في الولاية الممنوحة له بطبيعته كشخص معنوي، لغرض مكافحة التحريض على الكراهية، إذا سلمنا بأنه جهاز تابع للدولة. بحيث يتوافق و إلزام الدولة الجزائرية بالنصوص القانونية والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان و عمل المؤسسات الوطنية على حمايتها. إلى ذلك يتعرض هذا العنصر إلى فكرة استقلالية المرصد في إطار تمتعه بالشخصية القانونية، سواء من حيث التشكيل و العضوية من جهة، و من جهة أخرى إلى امتلاكه لذمة مالية و سلطة إدارية مستقلتان. لغرض تنفيذ المهام الموكلة له.

1. المرصد الوطني كهيئة وطنية مستقلة

نص القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها على إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية رغم أنه لم يحز على صفة الهيئات

الدستورية كونه أنشئ بموجب قانون. حيث تفهم طبيعة هذه الآلية على أنها هيئة وطنية تنظيمية غير سياسية، غير أنها تمتاز بكونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع باستقلالية وحياد، منفصلة عن السلطة التنفيذية¹⁹ و مستقلة عن توجيهه وتدخل السياسيين من الحكومة أو من غير الحكومة.

كما يندرج المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ضمن ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المشتغلة في قضية من قضايا حقوق الإنسان، و هو بتلك الصفة يمثل هيئة رسمية له ولاية فيما تعلق بمكافحة التحريض على الكراهية. وبالتالي يعتبر تابعا للدولة أو جزء ضمن جهاز الدولة. ويشكل المرصد ومن في مقامه من هيئات وطنية أداة فعالة في تعزيز إصلاح القانون والمؤسسات القضائية والأمنية²⁰.

ولما جاء ذلك وفق إلزام الدولة الجزائرية بالنصوص القانونية الدولية والمبادئ الدولية، إذ حرص المشرع الجزائري على أن يمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم "مبادئ باريس". حيث أكدت هذه الأخيرة في المبدأ الخاص بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، بوجود أن تمتلك المؤسسة الوطنية هياكل وأموال لتجسيد الغرض الأساسي منها. بحيث تتمكن من تدبير شؤونها الداخلية المتعلقة بالموظفين والهياكل، مستقلة بذلك عن الحكومة في تنفيذ صلاحياتها. كما يحوز المرصد بتلك الحالة على جملة من الوظائف و الصلاحيات الواسعة، رغم أنها ليست مطلقة بل جاءت محددة²¹، فيما اتصل بالوقاية من التمييز أو خطاب الكراهية أو التحريض عليها.

واستناداً إلى ذلك يتضح توجه المشرع الجزائري بموجب المادة التاسعة من القانون محل الدراسة، إلى وصف المرصد بأنه هيئة وطنية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية. حيث يتجسد ذلك من خلال مجموعة الصلاحيات التي منحها إياه المشرع الجزائري، والمتمثلة في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما كذاك تقييم الأدوات القانونية والنصوص القانونية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، سواء ما تعلق بالدستور أو القوانين العضوية أو القوانين المتعلقة بالانتخابات و الإعلام و الشعارات الدينية، كذلك قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية وما إلى ذلك من بقية القوانين والقرارات الإدارية والتعليمات.

إذا طالما أن المرصد ومن مثله من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يستمد السلطة من الدولة، فمن المؤكد أن ينجم عن حمله لهذه الصفة الرسمية صلاحيات وشرعية تخص المؤسسات القانونية. حيث تمنح لهذه المؤسسات سبل الاتصال بالحكومة وبمقرري السياسات، ورفع توصياتها لأعلى هرم السلطة²².

كذلك تظهر استقلالية المرصد في منحه المشرع الجزائري امتياز و خاصة وسلطة طلب الوثائق، كذلك صلاحيته المتعلقة بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال. كما يتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي، كما يختص المرصد برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

ولم يبين المشرع الجزائري ما إذا كان المرصد الوطني هيئة غير قضائية تساهم في حماية حقوق الإنسان. كما لم يمنحه صلاحية استقبال الشكاوى أو التحقيق، بيد أنه وضع في نصوص مواد القانون أن يقوم المرصد بإخطار الجهات الوصية طالما اكتشف حالات من الكراهية والتمييز، حيث ينفذ آلية أسماها بالإنذار المبكر. كما منحه في إطار التعاون مع الهيئات الوطنية صلاحية تبليغ الأجهزة الأمنية في حالة استقرار إلى علمه أن هناك أفعالا قد ترقى لتكون من بين الجرائم التي تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية، و هي :

- أفعال التمييز وخطاب الكراهية،
- التحريض علنا على تلك الأفعال،
- تنظيم أو الإشادة بارتكاب تلك الأفعال،
- تنفيذ تلك الأفعال ضد طفل أو شخص مريض أو معوق أو عاجز بدنيا أو عاجز عقليا،
- الاستعانة بالسلطة القانونية أو الفعلية لارتكاب تلك الأفعال على الضحية أو استغلال النفوذ الوظيفي في ارتكاب الجريمة،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنفيذ تلك الأفعال، المتضمنة الدعوة إلى العنف.
- كل إشادة أو تشجيع أو تمويل بأي نشاط و وسيلة، أو الاستعانة بالجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى تلك الأفعال.
- الإشادة أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الكيانات التي تدعو إلى تلك الأفعال.
- إنشاء موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني، أو إدارته أو الإشراف عليه. بهدف نشر معلومات و ترويجها، أو أي عمل يمكن من إثارة تلك الأفعال في المجتمع.
- إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول أي منتوجات أو سلع أو منشورات أو تسجيلات صوتية أو فيديو هات في شكل أفلام أو أشرطة. كذلك أسطوانات أو برامج الكترونية أو أي وسيلة أخرى تتضمن أيا من أشكال التعبير المؤدي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- انشاء جمعية أو تجسيد اتفاق، كذلك المشاركة في كل ذلك بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل²³.

ولم يبين المشرع الجزائري كفيات الإخطار أو التبليغ، ليبقى الأمر مبهما حتى يتم وضع النظام الداخلي للمرصد. رغم أن المشرع وبموجب المادة 25 من القانون، أعطى لضابط الشرطة القضائية المختص إمكانية وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كذلك من آثار تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية، تشكل الاستقلال القانوني والذي لا يتجسد إلا من خلال تمتع المرصد بسلطة البت والفصل في المواضيع التي يتناولها بموجب قرارات لها قوة تنفيذية²⁴. كذلك حيازته على سلطة وضع نظامه الداخلي.

2. آثار الشخصية المعنوية للمرصد الوطني

اعتبر المشرع الجزائري المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية. تلك الفكرة التي تتجلى أهميتها في الدور الذي تلعبه كوسيلة للتنظيم الإداري. الأمر الذي جعلها تعد من أهم المفاهيم في القانون الإداري، بحيث يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاتف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض ما، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية ضمن تلك المجموعة. بحيث يستحيل أن تنفذ الدولة أعمالها ومهامها دون الاعتماد على هذه الفكرة، إذ تمكنها من توزيع المهام والوظائف وإنشاء الهيئات لأجل تنفيذ المهام الموكلة لها²⁵، مع تمكينها من جميع الحقوق وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانوناً.

وقد عمل المشرع الجزائري إلى حد كبير بما تمليه النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان، فيما اتصل بضرورة وضع و تأسيس الهيئات الوطنية المستقلة، و استناداً إلى أن القانون المدني الجزائري يعتبر بموجب المادة 50 منه أن كل شخص معنوي له أن يتمتع بجميع الحقوق في الحدود التي يقررها القانون. فقد اتجه المشرع الجزائري في أغلب حالات إنشاء مثل هذه المؤسسات إلى تبيان طبيعتها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية. حيث أكد بشكل صريح تمتع المرصد الوطني بالاستقلال الإداري²⁶ و الذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية في تنظيم شؤونها، كذلك ما تصل بصلاحيته في تنظيم مسائل العضوية.

1.2.1. تشكيلة المرصد الوطني ونظام العضوية

من نتائج تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية، ما اتصل باستقلاله من الناحية العضوية، و اعتماد المشرع الجزائري على معايير الجماعية والتعددية التمثيلية واشتراط الحياد والنزاهة في العضوية. كذلك تحديد الجهة المختصة بالتعيين وكيفية تنفيذ ذلك.

1.1.2. تشكيلة المرصد الوطني

طبقاً لنص المواد 11 و 12 من قانون 20-05 تقتصر العضوية في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على:

- النخب الوطنية، عن طريق الاختيار من طرف رئيس الدولة
- ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية، والمحافظة السامية للأمازيغية،

– ممثل عن كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري،

– ممثلين أربعة عن الجمعيات ذات الصلة بمجال اهتمام المرصد، يتم اختيارهم من طرف الجمعيات.

إلا أن المتمعن في تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية والفئات التي يمثلونها أعضاء، يتبين له اعتماد المشرع الجزائري على مبادئ الكفاءة والتعددية التمثيلية الاجتماعية والمؤسساتية في تشكيلة المرصد الوطني، رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة. كما اعتمد المشرع الجزائري في اختيار الأعضاء على معايير الاستقلالية والنزاهة و الحياد²⁷.

و استناداً لذلك يضم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ستة عشر 16 عضواً، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على أن يحضر أشغال المرصد الوطني بصوت استشاري ، ممثلون عن 13 قطاع وزاري واثنان يمثلون القيادات الأمنية بالشكل الآتي²⁸:

✓ ممثل واحد عن كلا من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب والرياضة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التضامن الوطني، الاتصال، العمل والتشغيل.

✓ ممثل عن قيادة الدرك الوطني، وآخر عن المديرية العامة للأمن الوطني.

كما أن الفئات الممثلة ضمن المرصد الوطني، تثير عدة ملاحظات من ناحية عدم توجه المشرع الجزائري إلى التفصيل في ميادين ومجالات الكفاءات الستة وابقاءها في شكل عام. حيث كان يفترض على الأقل قياساً بالهيئات الأخرى، تحديد عضوين بأن يكونا من الجامعة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، أو خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان²⁹.

وفيما تعلق بتمثيل المجتمع المدني، نجد أن المشرع حصر هذه الفئة في الجمعيات التي تهتم بمجال تدخل المرصد. كما أن المشرع لم يمنح للمرصد الوطني للمجتمع المدني العضوية في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي غابت عن تشكيلته أيضاً السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. الأم الذي يشكل فراغاً، أو وضعاً غير سوي من شأنه أن يؤثر على جودة عمال المرصد.

2.1.2. العضوية في المرصد

كذلك قياساً بالمركز الوطني للمجتمع المدني، يلحظ غياب لجنة تختص باختيار باقي أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما لم يتبنى المشرع الجزائري مبدأ المناصفة في ما يخص الجنس وإعمال مبدأ مشاركة المرأة بالتساوي ضمن هذه الهيئة الوطنية .

وفيما يخص فترة العضوية، يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد. عكس ما نص عليه فيما تعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، بحيث يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³⁰. ويتم تعيين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وفق اقتراح من السلطات التي يتبعونها. وللمرصد الوطني الاختيار في قبول أي من الاقتراحات التي يبديها قطاع ما أو عدد من القطاعات المختلفة. كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

و في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بالمرصد من خلال أعضاءه، لم يغفل المشرع الجزائري بمناسبة تنظيم مهام هذه المؤسسة الوطنية عن منح الضمانات اللازمة لرئيس وأعضاء المرصد، بالشكل الذي يمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، وطالما كانت هذه الصفات تشكل شرطاً أساسياً في العضو المعين ضمن المرصد الوطني. فبدون شك يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول³¹. وفي مقابل ذلك ألزم المشرع الجزائري كلا من رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول³². كما بين حالة انتهاء عهددة الرئيس عندما أقرنها بحالة التنافي، وذلك من خلال منعه ممارسة أي عهددة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

كما يمكن حصر أهم ما يعرقل استقلالية هذه الهيئة الوطنية فيما تعلق بالعضوية كالآتي :

– حصر سلطة التعيين لرئيس الدولة

– إمكانية أن تجدد العضوية بناء على توجيه من رئيس الدولة

– شروط و مسببات إنهاء العضوية بالنسبة للرئيس وكذلك الأعضاء.

وفيما يخص تنظيم و تسيير المرصد، فإنه لحد الساعة و مع عدم وضع النظام الداخلي للمرصد، وإبقاء المشرع الجزائري تلك الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص بإصدار النصوص التنظيمية. يصعب التأكيد على المظهر الاستقلالي للمرصد، حيث لا يزال نمط التسيير داخل المرصد غير معلوم.

2.2. سلطة إدارية مستقلة

بما أن المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري³³. وبصفتها تلك فهي ليست جزء من الحكومة أو لا تحل محلها، و ليست من صناع القرار الحكومي، رغم أنها تعرف بكونها سلطة إدارية مستقلة. كذلك تنتمي عنها الصفة التشريعية أو القضائية ولا تتنافسها في مجال اختصاصها و إنما تكمل

عملها. وبذلك فإنه يمكن للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أن يستأثر بجملة من الصلاحيات والسلطات الإدارية إلى حد كبير بطبيعته تلك³⁴.

وبذلك تتجسد الاستقلالية الإدارية للمرصد الوطني فيما تعلق بمجموعة من الصلاحيات رغم ما تتعرض له من الانتقاد كونها قرارات غير نهائية ولا تحوز القوة التنفيذية، وهي كالاتي:

– إصدار القرارات التنظيمية و الفردية، وضع النظام الداخلي للمرصد³⁵ على أن لا يكون مخالفا للتنظيم المعمول به³⁶.

– الرصد وكشف أفعال التحريض على الكراهية، وخطر الجهات المعنية.

– إصدار الوثائق، وجمع المعطيات من المؤسسات العمومية ومن في مقامها.

– صلاحيات استشارية من خلال اقتراح استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز والكراهية، ورفع التقارير بشأن ذلك.

– صلاحيات المبادرة بالتثقيف والتحسيس والاعلام بضرورة نبذ الكراهية والتمييز، كما له أن يقوم بالدراسة والتحليل وإصدار النتائج.

– ضبط معايير الرقابة، و العمل على تقييم ما ينجز في سبيل مواجهة ذلك، و العمل على تقويم أي خلل في السياسة المعنية بذلك قصد الزيادة من فعاليتها من خلال الأدوات القانونية و المؤسساتية و ما له صلة بذلك.

كما يتمتع المرصد بالاستقلال القانوني، حيث يمنحه المشرع في ما يسمح به القانون بوضع نظامه الداخلي و تحديد القواعد والأحكام التي تضبط عمل المرصد والمصادقة عليها. كذلك منحه المشرع حق التداول ضمن اجتماعاته والبت والمصادقة في عدد من المسائل، على غرار المصادقة على التقرير السنوي للمرصد، المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المرصد. كذلك التداول بشأن حالات فقدان العضوية والبت في تحققها. كما يمكن للمرصد تعديل بعض أحكام النظام الداخلي حتى وبعد المصادقة عليه والعمل به.

3.2 ذمة مالية مستقلة

إذ نشير هنا إلى أن شرط تمتع الأشخاص المعنوية بالاستقلال الإداري، يرتكز أساسا في الذمة المالية المستقلة أو الاستقلال المالي. إذ أكدت مبادئ باريس ضرورة امتلاك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأموال الكافية لتحقيق أغراضها المنوطة بها. و تحقيق استقلاليتها عن الحكومة وعدم تعرضها للمراقبة المالية³⁷. أي أن تتحكم في ميزانياتها بمجرد تخصيصها³⁸.

وقد اتجه المشرع الجزائري في هذا الإطار وقصد حماية المرصد من الضغوطات والمساس باستقلاله وممارسة سلطته، إلى وجوب تسجيل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول. ما يفيد أن المرصد الوطني كغيره من المؤسسات الوطنية إما الدستورية أو التشريعية، ليس مستقلا بالكامل من الناحية المالية، فهو مؤسسة تابعة للدولة وبالتالي تمويله يكون من ميزانية الدولة³⁹. الأمر الذي يمكن الحكومة من التدخل فيه سواء فيما تعلق بالتسيير أو أداء الوظائف.

ولم ينص المشرع الجزائري في ما يخص التمويل على امكانية استفادة المرصد من تمويل داخلي أو خارجي، إلا أنه وقياسا بما تم العمل به مع المؤسسات الوطنية الأخرى، يمكن للمرصد أن يستفيد من ذلك في شكل قبول هبات أو منح من جهات وطنية أو أجنبية⁴⁰. فقد أتاح المشرع بطريقة ضمنية امكانية استفادة تلك المؤسسات من المنح و الهبات المقدمة من جهات مانحة ومؤسسات خيرية قد تكون وطنية أو دولية. حيث يظهر جوازه من خلال نص المادة العاشرة من القانون 05-20 والمتعلقة بصلاحيات المرصد الوطني، حين أكد المشرع أن من صلاحيات المرصد تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال. فقد يتحقق التعاون في العديد من الأوجه ذات الصلة بالتمويل على غرار تكوين أعضاء المرصد واستفادتهم من دورات تدريبية على عاتق مؤسسات دولية أو أن تشترك مؤسسات دولية في تنفيذ المرصد لبرامج تحسيسية أو توعوية حول نبذ التحريض على الكراهية وما شابه ذلك .

ثالثا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بقراءة نصوص القانون المتعلق باستحداث المرصد الوطني، نجد أن المشرع قد أكد على طبيعة ولاية المرصد كونه هيئة وطنية، رغم أن هناك من يرى أن الصلاحيات الممنوحة له جاءت واسعة وعامة نوعا ما⁴¹. حيث يوجد غموض فيما تعلق بتبيان ممارسة مهامه، خاصة بالنسبة لحدود ولايته أو الحدود التي لا يتعداها أثناء ممارسة تلك الصلاحيات، على غرار نظام الشكاوى وقبول النظر في القضايا التي تخص المجتمع الجزائري أو أن يكون أطرافها أو أحد أطرافها من أصحاب الجنسية الجزائرية.

1. صلاحيات متعلقة بالمرصد المبكر والإخطار والتبليغ

تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، والعمل على منع انتهاكها أو استخدامها للتعدي على الآخر، يكون من خلال الاعتماد على سلطة إجراء التحقيق، حيث يجب التذكير هنا على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المشتغل في مجال محدد، لن يكون بديلا عن مسؤولي إنفاذ القوانين أو أن يتمكن من تأدية الوظيفة القضائية. إلا أن النصوص القانونية الدولية والوطنية منحت للمؤسسات الوطنية المختصة برصد حالة حقوق الإنسان، حيث تعمل على تقييمها إما بشكل عام أو بشكل خاص في صورة حق ما أو قضية معينة⁴².

1.1. الرصد المبكر

في حالة الجزائر، لم تكتفي الدولة بوجود مؤسسة دستورية تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام، بل عملت على استحداث المرصد الوطني لمنع التمييز وخطاب الكراهية، وكلفته بصلاحيات غاية في الأهمية تمثلت في الرصد والإخطار والتبليغ وفق مقاربة وقائية و رقابية، لما لذلك من أهمية قد تفوق العقوبات التي ينص عليها القانون.

إذ تشترط الأمم المتحدة في عملية الرصد الموكلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توافر معايير عدة محددة تترابط فيما بينها و هي " عدم التحيز، النزاهة، الموضوعية، المهنية " . كما يجب أن يكون الرصد موجها من خلال تضمين الاستراتيجية الوطنية له، و أن يكون خاضعا للرقابة و يجرى تقييمه. كذلك أن يكون مستمرا ومنتظما، استباقيا يتم بشكل دوري، حيث ينبغي أن يتصف الرصد الموكل للمرصد الوطني للوقاية من التحريض على الكراهية كبنية عمليات الرصد لانتهاكات حقوق الانسان، بالاستباقية والانتظام والاستمرارية حتى يحقق الهدف المرجو منه في إطار الوقاية من خطاب الكراهية والتحريض عليها .

وقد أوكل المشرع الجزائري للمرصد مهمة الرصد المبكر، ومراقبة الوضع والكشف عن أي تقدم أو تزايد في التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه. وذلك في كل الأوقات والولايات وليس أن يقتصر بحدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها أعمالا للتمييز أو للكراهية . وبذلك يمكن من خلاله إجراء عمليات تنسيق وتشاور مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان المكلف برصد انتهاكات حقوق الإنسان⁴³. وبالتالي وصول المرصد لنتيجة ما إذا كان هناك فعلا حالة تحريض على الكراهية أو خطابها أم لا، وهل تقع ضمن ولايته أم لا. إذ يفهم من ذلك أن المشرع منح المرصد صلاحية التقدير في تكييف ذلك العمل دون أن يبيت في وصفه قطعا⁴⁴.

ونشير هنا أن المرصد الوطني ليس هيئة شبه قضائية أو لها أن تتلقى القضايا⁴⁵، كذلك لم ينص القانون على منح المرصد صلاحية تلقي الشكاوى، إلا أنه و في إطار صلاحية الرصد يتعين على الهيئة أن تضمن في نظامها الداخلي انشاء لجان وآليات تلقي المعلومة والحصول عليها فيما اقتصر بالتمييز والكراهية. تمكن المرصد من التواصل مع المتضررين من جرائم هذا القانون، كذلك أن يتسنى له معرفة عدد الحالات و مضمونها وعن محتوى الأعمال، وما إذا ترقى لأن تكون جرائم بحكم القانون أو لا .

وبالتالي يتوجب على المرصد خلال وضعه لنظامه الداخلي أن ينص على انشاء آليات أو لجان تكون مهمتها دراسة الحالة، كما له أن يطلب التعديل في نص القانون، أو أن يضمن نظامه الداخلي أي إجراء يمكنه من التحقيق الموضوعي في حالات التمييز والكراهية. كذلك يتوجب على المرصد بموجب نظامه الداخلي أن يبين الجهات التي يتعاون معها في إطار دعم تلقي وإعداد الشكاوى⁴⁶.

تبعاً لما تم تبياناه فإن الرصد يتصل بشكل وثيق بأنشطة الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها و تحليلها والابلاغ عن حالة أو وقوع حادثة تتعلق بخطاب الكراهية أو التحريض عليها، وقد يتضمن تبعاً لظروف معينة

تدوين التحريض على الكراهية وكل الأفعال المتعلقة بها بغية التوصية باتخاذ إجراء تصحيحي أو إجراء وقائي وتثقيفي. حيث يعمل المرصد الوطني على تضمين تقارير الرصد بكل ذلك. إذ يعد الرصد في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المرصد الوطني أو ممن ينوبه، أو من أي جهة أخرى قد يكلفها المرصد الوطني بعمل ذلك بموجب نظامه الداخلي، أو تبعاً لما ذكره ضحايا الكراهية أو أي جهات أخرى⁴⁷.

وفي إطار الرصد والذي يبقى مجرد آلية غير مكتملة الوضوح، لا من حيث كفاءتها أو مدى صلاحية المرصد في تنفيذها، ولا من حيث امتداد ولاية الرصد إلى خارج القطر الوطني في حالة ما إذا كان ضحية التحريض على الكراهية جزائرياً. يبقى كذلك النص عقيماً إذا لم تقترن عملية الرصد بمراحل أخرى تعقبها تؤدي وظيفة الوقاية وليس الرقابة فقط. حيث يمكن للمشرع الجزائري أن يخص المرصد بصلاحية النظر في الحالة إذا لم تتضمن أعمالاً ترقى إلى الجرائم، وبالتالي تمكينه من آليات تطوعية لحل النزاعات على غرار التوفيق والتسوية الودية بين أطراف الحالة، خاصة إذا ما كان ذلك يمكن أن يتحقق في المجال الرياضي أو المجتمعي، ويفهم بذلك توجه المشرع إلى حصر صلاحية المرصد في الرصد والإخطار دون أن يحمله صلاحيات أخرى قد تكون ممنوحة لجهات أخرى حكومية أو هيئات وطنية.

2.1. الإخطار والتبليغ

منح المشرع الجزائري للمرصد صلاحية الكشف عن حالات التمييز و الكراهية في كنف القانون 20-05، ومنحه صلاحية إيصال النتائج من خلال إجراء الإخطار، في حالة ما تبين للمرصد أن هناك عملاً من أعمال التمييز أو خطاب الكراهية. بحيث يخطر حصر جهات معينة إدارية أو تنفيذية، وإذا ما تبين جراء ذلك الرصد أو وصل إلى علمه أن الأفعال المرصودة يحتمل أن تشكل بموجب هذا القانون جرائم يعاقب عليها، وجب عليه تبليغ الجهات القضائية المختصة.

حيث يأتي ذلك في إطار تكليف المشرع للمرصد بصلاحية غاية في الأهمية، خصه بها لاعترافه بالدور المحوري الذي أوكل له. في مقابل ذلك يتعين على المرصد وبشكل لا تهاون فيه من خلال تشكيلته أن يعتمد الشفافية والمصداقية والجدية في التعامل مع المعطيات والحالات. كذلك أن يعتمد السرية في إخطاراته وتبليغاته.

2. صلاحيات جمع البيانات وإجراء البحوث

خص المشرع الجزائري المرصد الوطني في إطار الوقاية من التمييز ومنع خطاب الكراهية، بسلطة الرقابة في مجال ولايته وفق حدود ضيقة⁴⁸. لكن المتمعن في هذه الصلاحيات بموجب القانون 20-05. يظهر له أهمية المرصد من حيث دوره في اقتراح الاستراتيجية الوطنية لمواجهة التمييز والكراهية، و أنه المخول الرئيسي بالبحث عن هذه الحالات واستباق حدوثها، من خلال جمع المعطيات والبيانات.

حيث تشمل عملية جمع المعلومات إذا ما اقترنت بعملية الرصد، مجموعة من المعلومات على غرار نوع الأعمال هل تشكل تمييزاً أم خطاب كراهية أو التحريض عليها، كذلك من هم مقترفو تلك الأعمال، وما إذا كانت على أنها جرائم مرتكبة فعليا أو محاولة الشروع في ارتكابها، وتحديد هوية الفاعلين أو الجناة. كذلك مكان حدوث التمييز أو صدور الخطاب أو التحريض وأسبابه والظروف والملابسات المتصلة به، وتحديد الفئة أو الجمهور المعني بهذا الخطاب، وهل وقع أثره وتحديد مدى الاهتمام به ومعرفة تزايد وتيرته أو نقصانها، كذلك تحديد درجة اهتمام الإعلام به والتسابق نحو بثه ونشره أو لا. أيضا تحديد في أي الحالات وتحت أي ظروف يُشكل خطاب الكراهية تحريضا فعليا على نحو يربط مضمون الخطاب بفعل يرتكب.

وزيادة على ما سبق، ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط في هذه العملية، بداية بوجود أن يوجد في صميم أي عملية لجمع البيانات وتحليلها تمييز واضح بين التعبير الذي يشكل تحريضا وخطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء جارح للمشاعر⁴⁹. وبذلك تكمن أهمية آلية جمع البيانات وتحليلها، في دعم إنشاء آليات للإنذار المبكر وإنفاذ القانون على نحو فعال. كذلك فيما اتصل بضرورة توفر مجموعة من المعطيات أثناء الرصد وبعده، بهدف معرفة ما إذا يلزم تحويلها إلى جهات مختصة معينة أم لا.

و فيما تعلق بإنجاز البحوث التي خصها المشرع للمرصد، فإنه من الواضح وجود علاقة وطيدة بين هذه الصلاحية وجمع المعلومات والمعطيات. حيث تكمن أهمية وضع آليات جمع البيانات فيما اتصل بمعرفة درجة التمييز وأثره في المجالات ذات الأولوية ليسترشد بها في وضع القوانين والسياسات ومراقبتها وتقييمها، ولتعزيز الأبحاث التجريبية وغيرها في هذا الشأن. كذلك إذا ما نفذت هذه الآلية بشكل صحيح ومستمر ومنظم، وتحليل ما تم الوصول إليه وجمعه بشكل صحيح، أو من خلال استخدام منهجيات تراعي حقوق الإنسان، حتما سوف تنتج فهما أفضل للمشكلات التي يحاول أن يعالجها المشرع بموجب هذا القانون والصلاحيات الممنوحة للمرصد⁵⁰.

وبالرجوع إلى كفاءات جمع المعطيات والبيانات، فقد أعطى المشرع للمرصد صلاحيات مباشرة كما مكنه من صلاحيات أخرى بواسطة طرف آخر في إطار التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية وأجهزة إنفاذ القانون. إذ يمكن للمرصد من تنفيذ آلية جمع المعطيات من خلال الاطلاع على الوثائق العادية أو الحصول على معلومات وبيانات ضمن الوسائط الإلكترونية. وبذلك أتاح المشرع للمرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة ما كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، بحيث يتعين على تلك الهيئات الرد على مراسلاته خلال ثلاثين يوما⁵¹.

كذلك العمل على مراقبة الخطاب الرقمي، والاطلاع على المادة الرقمية المستخدمة عبر الانترنت. وحتى وإن لم يمنح المشرع صراحة ومباشرة للمرصد هذه الصلاحية، إلا أنه وفي إطار تنسيق المرصد مع الجهات القضائية، يمكن له الحصول على المعطيات والبيانات، سواء تلك التي يمكن أن تخص حالة أو يشتبه في وجود

حالة من التمييز والكراهية أو يتم التحضير لإظهارها، أو ما تعلق بالمعلومات التي لا بد أن تتوفر لدى المرصد بهدف إعداد البحوث ذات الصلة بولايته. كذلك من أجل التقييم المستمر والمنظم لتقويم تعامل الدولة في هذا الإطار، أو اقتراح دوري لاستراتيجية متوازنة وشاملة ومتجاوبة مع الظروف⁵².

3. صلاحيات مرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان ونبذ التمييز وخطاب الكراهية

تنص مبادئ باريس على أن تقوم جميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عموماً أو بشكل محدد، بتعزيزها من خلال القيام بالأدوار التالية:

- تقديم المساعدة فيما يتعلق بصياغة مبادرات التعليم و التدريب، كذلك تنفيذها.
- العمل على إتاحة نشر معلومات عن حقوق الإنسان على أوسع نطاق.
- العمل على تحقيق الوعي المجتمعي بشكل أخص من خلال وسائل الاعلام.
- وتأسيساً على مبادئ باريس اتجه المشرع الجزائري في إطار مواجهة الكراهية و التحريض عليها إلى تكليف المرصد الوطني بمجموعة من الأدوار التي لا تقل أهمية عن الردع بموجب جزاءات يتضمنها القانون.
- حيث تضمن القانون رقم 20-05 مجموعة من المبادئ العامة التي تستند عليها الدولة والإدارات العمومية لتنفيذ إجراءات من خلالها يتحقق منع التمييز وخطاب الكراهية، تتضمن أساساً:
- صياغة و تشكيل برامج تعليمية وتكوينية تعنى بالتحسيس والتوعية.
- إعمال إجراءات تحقق التثقيف الحقوقي والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- التحسيس والاعلام بخطورة التمييز وخطاب الكراهية ومضار اعتماد التكنولوجيات لنشرها.

من خلال هذه المبادئ واستناداً إلى فكرة دور المرصد في اقتراح وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، نجد أن المشرع الوطني منح المرصد صلاحيات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان، من خلال احترام رأي الآخر وحرية التعبير وفق ما يمليه النظام والقانون، وذلك لن يكون إلا من خلال خلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان تكون مجالاً و فضاء ينمو فيه التعايش السلمي والتسامح والاحترام المتبادل على أساس المساواة وعدم التمييز⁵³. حيث يقوم المرصد في ضوء ذلك على وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع. والتي ترمي كلها في صالح تأهيل المواطن وخلق جو من الاحترام والمساواة و أخلاق الحياة العامة، وهي كالتالي:

- الانخراط في صياغة مبادرات التعليم وتنفيذها، وتنشئة الأطفال على حقوق الإنسان وتقبل فكر الآخر، بل وحتى احترام الأديان من خلال التعليم الابتدائي والقاعدي، كذلك توعية المجتمع بضرورة التعليم القرآني والنظامي والتمييز بينهما،
- التثقيف العام وزيادة الوعي والتحسيس من خلال الحملات الإعلامية ووسائل الإعلام ووسائل الاتصال بخطورة خطاب الكراهية والتمييز، وما ينجم عنه من عدم استقرار مجتمعي. و ذلك من خلال المنشورات و التقارير السنوية والخاصة⁵⁴.
- التكوين من خلال التدريب وحلقات العمل والورش التكوينية والدراسية و المبادرات المجتمعية، بغية تجسيد التفاعل اليومي لكل الفئات العمرية والجنسية وحتى المجتمعية والمهنية، ومن مختلف الخلفيات الثقافية والدينية أو العقائدية، وتثقيفهم بحقوق الإنسان⁵⁵.
- نشر المعلومات عن التعايش السلمي وثقافة الحوار وتقبل الآخر على نطاق واسع⁵⁶، كذلك العمل على نشر المعلومات العادلة والدقيقة عن معايير التمييز والتحريض على الكراهية.

4. الصلاحيات الاستشارية ورفع التقارير:

بشكل عام تختص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، بتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص. سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها وفق صلاحياتها. استنادا إلى ذلك خص المشرع الجزائري المرصد بجملة من الصلاحيات في إطار وظيفته الاستشارية ورفع التقارير. و هي على النحو التالي:

1.4. صلاحيات التقييم وتقديم الاقتراحات والتوصيات

حيث منح المشرع الجزائري للمرصد الوطني مجموعة من الصلاحيات، وفقا للمبادئ المعمول بها عالميا. حيث يأتي بيان ذلك على النحو التالي:

1.1.4 عمل المرصد وفق المبادئ العامة المكرسة دوليا

حيث أوكل المشرع تماشيا مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إلى المرصد بأن يعمل بشكل أساسي وفق المبادئ العامة فيما يخص الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كل ما من شأنه أن يكفل من إجراءات و أدوار تركز ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر. وبذلك يختص المرصد بما يلي:

- تحديد معايير التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في الوقاية منه، من خلال صياغة آليات للتفاعل والحوار والعمل على الدفع بها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية ذات الأهداف الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ومعرفة مدى كفايتها وفعاليتها.
- اقتراح مكونات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتنفيذها من خلال مشاركة مختلف الفاعلين من القطاع العمومي أو التطوعي وتنسيقها مع الجهات الحكومية المختصة.
- تقديم مقترحات لتبسيط وتطوير المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بما يعزز فاعليتها ويضمن تطبيقها بصورة أفضل، ومن ذلك استحداث آليات قانونية لرصد خطاب الكراهية و ملاحقة منفذيه. كذلك تسريع إجراءات المحاكم المتعلقة بهذه القضايا.
- تقديم آراء وتوصيات بخصوص قضايا التمييز وخطاب الكراهية، بما يساهم في تطوير السياسات العامة وتوجيه الجهود وفق تنسيق و تكامل نحو التصدي لهذه الظواهر بشكل أكثر فعالية⁵⁷.

2.1.4 صلاحية المرصد المتصلة بتوجيه الحكومة ودراسة النصوص القانونية ذات الصلة.

حيث يختص المرصد فيما تعلق بتوجيه انتباه الحكومة، بتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء ابداء الرأي في ما يخص كيفية تعامل الحكومة. وذلك من خلال رصد الشواغل الأساسية المتعلقة بالتحريض على الكراهية على المستوى الوطني، و تقييم الوضع وتقدير ما إذا كان هناك حالة من الكراهية أو تنفيذ أعمال تضيف إلى الكراهية، وتقدير درجة خطورتها على المجتمع. كذلك تقييم احتياجات التعاون التقني مع المؤسسات الدولية و تقرير ما إذا كان من المهم طلب بعثات دولية للتقييم.

وفي إطار ذلك تنفيذ صلاحياته المتعلقة بدراسة النصوص القانونية والإجراءات الإدارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقديم التوصيات أو اقتراح التعديلات المناسبة لضمان نصوص تحتوي على أدوات وإجراءات فعالة. و اتصالا بذلك له أن يوصي باعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات تمس الساري منها، كذلك باعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها. ومساعدة المشرعين والحكومة في وضع قوانين وسياسات تعتمد على معايير حقوق الإنسان⁵⁸، بما يشمل حرية التعبير وعدم التمييز، مع التشجيع المطلق والفعال على مشاركة المجتمع المدني.

3.1.4 رفع التقارير

إن أدنى معايير اعتماد المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تتمثل في ولايتها واختصاصها بتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص. الأمر الذي نجده في القانون رقم 20—05 حين ألحق المرصد الوطني برئيس الجمهورية.

الأمر الذي عمل به المشرع الجزائري، حيث خص المرصد الوطني كونه بديل عن الإدارة التقليدية⁵⁹ بمجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بمجموعة من الصلاحيات، حيث يقوم بالتحري الجاد وجمع المعلومة بكل جوانبها والإلمام بكل ما له علاقة بولايته، كذلك بإعداد وتقييم و مناقشة الخيارات المتاحة في مواجهة حالات خطاب الكراهية أو التحريض عليها⁶⁰.

كما خص المرصد بآلية رفع التقارير إلى الجهات المختصة وعلى رأسها رئيس الجمهورية. و يقع ذلك على عاتق المرصد بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمرصد الوطني أن يقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير، وعرضها بشفافية على الرأي العام.

5. صلاحيات التعاون الداخلي والخارجي

تظهر صلاحيات المرصد في مجال التعاون على المستوى الداخلي، في اقتراحه لعناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وذلك بالاعتماد على المبادئ العامة لآليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وأكد المشرع على أن تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁶¹، ومن بينها التعاون المؤسساتي. وفي إطار ذلك يمنح للمرصد صلاحيات تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال⁶².

ولأجل ذات الهدف، وفي إطار مساهمة المرصد في تنفيذ هذه الاستراتيجية، منحه المشرع الجزائري ولاية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة، والتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية وتطوير تبادل المعلومات. كذلك التعاون مع الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الإدارات أو المصالح، وطلب كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه.

كذلك تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية الأخرى بشأن مواضيع التمييز وخطاب الكراهية ونبذ العنف والتعصب⁶³، سواء ما تمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو سلطة السمع والبصر أو سلطة الانتخابات أو المرصد الوطني للمجتمع المدني أو مجلس الشباب، أو الاتحادات الرياضية .

كما أكد المشرع الجزائري على أهمية المجتمع المدني كقطاع تطوعي والقطاع الخاص، و بذلك يتوجب على المرصد تنظيم حالات من التعاون و التنسيق مع القطاعين. حين نص على ضرورة إشراك القطاعين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ولأن الاستراتيجية الوطنية قائمة على أسس الرقابة و الوقاية، فإن أهم عمل ينبغي أن يقوم به المرصد ينضوي ضمن مجال التوعية والتعليم و التكوين والتحسيس، وتكريس ثقافة التسامح والحوار⁶⁴. الأمر الذي ينبغي لأجل تحقيقه تعاون المرصد الوطني مع المؤسسات الإعلامية وكل مكونات المجتمع المدني من جهة، فيما اتصل بترشيد العمل الصحفي والإعلامي وفق معايير من شأنها أن تقي المجتمع من التمييز والتحريض على الكراهية. ومن جهة أخرى أن يتأسس تعاون وتنسيق بين المرصد الوطني وسلطة الضبط السمعي البصري، والتي لم ينص المشرع الجزائري على تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد الوطني. حيث يشكل ذلك قصورا وجب على المرصد الوطني أن ينبه الجهات الوصية له، أو أن يتدارك ذلك من خلال نظامه الداخلي، بحيث يأسس لتنسيق وتعاون داخلي وثيق من أجل تكريس و احترام التعددية والتنوع في وجهات النظر والآراء وتقبل الآخر في وسائط الإعلام السائدة، الأمر الذي يشكل تأثيرا إيجابيا على توجيه سلوك المواطن ضمن المجتمع الجزائري.

ولتنفيذ المرصد لصلاحياته بشكل فعال، خاصة فيما تعلق بتطوير الخبرة الوطنية في المجال، وتقديم الآراء والتوصيات اللازمة لتوجيه الحكومة للتعامل مع هذه المسألة وفق ما تتضمنه الشريعة الدولية والنصوص القانونية الخاصة، دون أن يكون هناك تعدي أو مساس بالحقوق والحريات. يتعين على المرصد:

- أن يبني شراكات مع منظومة حقوق الإنسان، والعمل على فهم الإجراءات الخاصة بمواجهة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض عليه.
- التنسيق مع المنظمات و الهيئات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التعاون، لزيادة قابلية البيانات للمقارنة، كذلك زيادة المعرفة عن طبيعة خطاب الكراهية الذي يتجاوز الحدود⁶⁵.
- ينخرط في شبكات تدريب من له صلة بذلك، إذ يعطي أعضائه ومن يساعدهم تدريباً أساسياً و متقدماً على حقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير والرأي ونبذ التمييز وخطاب الكراهية بشكل خاص.

الخاتمة

من المهم أن يستحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية مستقلة في شكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بهدف أخلاق الحياة العامة وتحقيق حالة من التسامح والتعايش. غير أن هذه المهام الجلية التي تسعى الدولة إلى تنفيذها من خلال المرصد للغاية المرجوة فيها، لن يتم تنفيذها بفعالية إلا من خلال منح سلطات أوسع واستقلالية أكبر لهذه الهيئة. كذلك توسيع الصلاحيات الموكلة لها، خاصة ما اتصل بالمرصد وتلقي الشكاوى والإخطار والوصول إلى المعلومة، وإلزام كافة جهات الدولة بمساعدة المرصد في أداء عمله وفتح المجال أمامه للتحرك في حدود اختصاصه.

النتائج:

- إقرار الدولة بدور المرصد الوطني لاقتراح الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها للوقاية من التمييز والكراهية، وبالتالي تحقيق التغيير لن يكون وفق تدابير قانونية لوحدها، بل من خلال زرع قناعات لدى المواطنين ترفض العنصرية باعتبارها شيئاً ينافي قيمهم.
- يشكل المرصد هيئة وطنية مستقلة جزء من الدولة، وبالتالي تبقى استقلاليتها نسبية. خاصة فيما تعلق بتنظيمه وتسييره الذي يخضع للتنظيم.
- تركيبة المرصد الوطني غير مكتملة ويشوبها نوع من الغموض وعدم التوازن، ما يلزم أن تكون متعددة ومتنوعة و شاملة لجميع الفئات العمرية والمهنية والمجتمعية والجغرافية.
- تقتصر ولاية المرصد على الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنه لا ينفرد بالصلاحيات الخاصة بمنعها، حيث تتداخل صلاحياته في هذا المجال مع هيئات وطنية أخرى على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان. فمثلا لا يمثل المرصد ضمن هيئة المحاكم التي تنفرد بالفصل في مثل هذه القضايا.
- يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصلاحيات عديدة، لكنها جاءت واسعة وعامة نوعا ما.

- يبقى التعاون الدولي مرهونا بتوجيهات السلطة التنفيذية.

التوصيات:

- يتعين على الدولة أن تعيد النظر في طبيعة المرصد الوطني و أن تلحقه بالمؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في الدستور.
- ينبغي على المشرع أن يعدل القانون 05-20 و يضمه الصلاحيات ذاتها الممنوحة لباقي الهيئات الوطنية على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يكون المرصد قادر على تلقي الشكاوى حتى يتم الرصد بطريقة سريعة و مباشرة.
- ينبغي أن يتم إنشاء نيابة محكمة متخصصة لسرعة الفصل في قضايا التمييز و خطاب الكراهية.

الهوامش:

¹ ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته. راجع في ذلك المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

² المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

- ³ المادة 7 من الاعلان لعالمي لحقوق الانسان، والمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- ⁴ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج. ر عدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989.
- ⁵ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
- انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، مرجع سابق.
- ⁶ المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، يتضمن مصادقة الجزائر علي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر عدد 6، المؤرخ في 04 فيفري 1987
- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن مصادقة الجزائر علي الميثاق العربي لحقوق الانسان، ج.ر عدد 8، مؤرخ في 15 فيفري 2006
- ⁸ المادتين 32، 34 من الدستور المعدل عام 2020، يتضمنه المرسوم الرئاسي رقم 20/442، ج.ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 4
- ⁹ المرجع السابق، المواد 38، 39، 40
- ¹⁰ المرجع السابق، المادة 41
- ¹¹ المرجع السابق، المادتين 136 و 137/فقرة 2
- ¹² المرجع السابق، المادتين 140، 144
- ¹³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014
- ¹⁴ وثيقة أممية رقم: A/67/357: جول تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الجمعية العامة، الدورة السابعة و الستون، 7 سبتمبر 2012، ص 22
- ¹⁵ المرجع السابق، ص 21
- ¹⁶ المادة 5 من القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر عدد 25، مؤرخ في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020. ص 4
- ¹⁷ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات، الكتيب التدريبي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الأمم المتحدة 2010، ص 15
- ¹⁸ المرجع السابق، ص 3-4
- ¹⁹ غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 169
- ²⁰ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص ص 15، 26

- ²¹ دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ماي 2015 ص 11-12، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/4hE8CbJ> بتاريخ 2024/11/10
- ²² انظر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 24
- ²³ المواد من ثلاثون إلى السادسة و الثلاثون من القانون 05-20
- ²⁴ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 163
- ²⁵ براهيمى سهام و براهيمى فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية او الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 29
- ²⁶ المادة التاسعة / فقرة 2 من القانون 05-20
- ²⁷ المادة الثالثة بعد عشر / الفقرة الثانية، من المرجع السابق ذكره
- ²⁸ المادة الثانية عشر من المرجع السابق
- ²⁹ مثلما هو معمول به مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- انظر: مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. العدد 10، لسنة 2016.
- ³⁰ المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني
- ³¹ المادة الثالثة عشر / الفقرة الثانية من القانون 05-20
- ³² الفقرة الأولى من المرجع السابق الذكر
- ³³ المادة التاسعة من القانون السابق ذكره
- ³⁴ دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13
- ³⁵ المادة الخامسة بعد عشر من القانون 05-20
- ³⁶ المادة التاسعة / فقرة 4 من المرجع السابق ذكره
- ³⁷ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مبادئ باريس " على الرابط الرسمي التالي: <https://bit.ly/48Ig1m5> بتاريخ 2024/11/9
- ³⁸ اجراء تحقيقات فعالة، دليل لمساعدة مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، المنتدى الآسيوي و المحيط الهادي لدعم و مساندة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، استراليا، ماي 2018، ص 23. متاح على الرابط: <https://bit.ly/4fffb7> بتاريخ 2024/11/10
- ³⁹ المادة التاسعة / الفقرتين 2 و 3 من القانون 05-20
- ⁴⁰ تنص المادة السادسة والثلاثون على أن ميزانية المرصد الوطني للمجتمع المدني، في اطار الايرادات تتضمن مخصصات ميزانية الدولة، اضافة إلى الهبات والوصايا بموجب التشريع ساري المفعول. المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. ج ر عدد 29، بتاريخ 18 أبريل 2021
- ⁴¹ لعشبي مراد و كحلة نجاح و عينة قيس، الآليات القانونية للحماية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية" الواقع والتحديات"، جامعة الوادي، الجزائر، 29-30 نوفمبر 2021، ص 321
- ⁴² المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 86، 125
- ⁴³ على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحصر صراحة صلاحية الرصد للمرصد الوطني دون غيره .

⁴⁴ انظر المادة 10 - الفقرة 3 من القانون 05-20

⁴⁵ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 87

⁴⁶ تماشيا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات الدولية، والتي تؤكد عليها سلسلات التدريب المهني الموضوعية من طرف مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، خاصة تلك الصادرة عام 2010

⁴⁷ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات، مرجع سابق ، ص 125

⁴⁸ غربي أحسن ، الطبيعة القانونية للمصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد: 04، سنة 2021، ص 160

⁴⁹ وثيقة أممية رقم : A/ 67/357: حول تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والستون، 7 سبتمبر 2012، ص 25

⁵⁰ لعبيدي الازهر و صدوقي يسمينة ، التصدي لخطاب الكراهية و التعصب باتخاذ تدابير اضافية عبر التدابير القانونية، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز و خطب الكراهية " الواقع و التحديات"، جامعة الوادي، الجزائر، 29-30 نوفمبر 2021، ص 56

⁵¹ المادة 10، الفقرة الاخيرة من القانون 05-20

⁵² تنص المادة 22 من القانون 05-20 على أنه : يمكن للجهات القضائية المختصة، و في اطار التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر حرقاء الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو بيانات مخزنة باعتماد وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و أي رفض او تقاعس منهم يجعلهم تحت عقوبات أقرها القانون.

- تنص المادتين 23 و 24 من القانون 05-20، على امكانية طلب الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، من حرقاء الخدمات دائما التحفظ على تلك البيانات أو سحبها أو اخفائها تحت طائلة العقوبات بموجب التشريع ساري المفعول.

- كما تنص المادتين 26 و 27 من القانون 05-20 كذلك بأن تختص الضبطية القضائية بالتسرب الالكتروني و تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه بارتكاب واحدة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية و التحريض عليها وفق هذا القانون . انظر

⁵³ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 24

⁵⁴ المرجع السابق، ص 25. الأزهر لعبيدي و يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص 55

⁵⁵ على غرار الحملات التي تنفذ في أوروبا خاصة تلك التي أطلقت عام 2012 من قبل مجلس أوروبا تحت مسمى حركة مناهضة خطاب الكراهية، و التي كونت فئة من الشباب، فيما اتصل بتحديد عبارات خطاب الكراهية و العنصرية و مكافحته عبر الانترنت. راجع :الازهر لعبيدي و يسمينة صدوقي ، التصدي لخطاب الكراهية و التعصب باتخاذ تدابير اضافية عبر التدابير القانونية، مرجع سابق، ص 54

⁵⁶ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 25

⁵⁷ المادة العاشرة، الفقرة الثانية من القانون 05-20

⁵⁸ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات ، مرجع سابق، ص 4، ص 12

⁵⁹ أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 170

⁶⁰ المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 86

⁶¹ المادتين الخامسة، و السادسة /الفقرة الأخيرة، من القانون 05-20

⁶² المادة العاشرة / الفقرة الثانية / النقطة 11 من القانون سابق الذكر

⁶³المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 12

⁶⁴المادة السابعة من القانون السابق الذكر

⁶⁵وثيقة أممية حول تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير و حمايته، الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 25